

مرسوم رقم ٩٤٤**تجديد رخصة إتيجار باسلحة الصيد وذخائرها****إن رئيس الجمهورية****بناء على الدستور**

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاستراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٨٠٨ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٦

القاضي بتجديد رخصة مؤسسة مرلو MERLO لصاحبها اليزابيت يوسف طنوس للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من مؤسسة مرلو MERLO لصاحبها اليزابيت يوسف طنوس، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٢٥١١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨، والمتعلق بطلب تجديد رخصتها للإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥. بناء على التراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة لمؤسسة مرلو MERLO لصاحبها اليزابيت يوسف طنوس، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محلها القائم على العقار رقم ١٧/١٣١٩ من منطقة مغوشة - الشارع العام - ملك شفيق الحداد - قضاء صيدا - محافظة لبنان الجنوبي، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢١ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى